

القسم الحادي عشر مواد نسجية ومصنوعاتها

ملاحظات.

١- لا يشمل هذا القسم:

- (أ) - وبر أو شعر الحيوانات المستعملة لصناعة الفراجين (البند 05.02)، شعر الخيل وفضلاته (البند 05.11)؛
- (ب) - الشعر البشري ومصنوعاته (البند 05.01 أو 67.03 أو 67.04)؛ غير أن أقمشة التصفية والأقمشة السميكة من شعر بشري لمعاصر الزيوت والاستعمالات الفنية المماثلة فهي تدخل في البند 59.11؛
- (ج) - زغب بزور القطن والمنتجات النباتية الأخرى الداخلة في الفصل 14؛
- (د) - ألياف الحرير الصخري (أسبستوس) الداخلة في البند 25.24 والأصناف المصنوعة من حرير صخري والمنتجات الأخرى الداخلة في البند 68.12 أو البند 68.13؛
- (هـ) - الأصناف الداخلة في البند 30.05 أو البند 30.06؛ الخيوط المستعملة لتنظيف ما بين الأسنان (خيوط أسنان)، المهياة للبيع الإفرادي والداخلة في البند 33.06؛
- (و) - النسيج المحسنة الداخلة في البنود من 37.01 إلى 37.04؛
- (ز) - الشعيرات المفردة التي يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 1 مم، والقدد والأشكال المماثلة (مثل القش الاصطناعي) التي يزيد عرضها الظاهر عن 5 مم، من لدائن (الفصل 39)، وكذلك الضفائر والنسج وغيرها من أصناف صناعتي الحصر أو السلال المصنوعة من هذه الشعيرات المفردة أو القدد (الفصل 46)؛
- (ح) - النسج والأقمشة المصنرة واللباد واللامنسوجات، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بلدائن، والأصناف المصنوعة منها، الداخلة في الفصل 39؛
- (ط) - النسج والأقمشة المصنرة واللباد واللامنسوجات، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة بالمطاط، والأصناف المصنوعة منها، الداخلة في الفصل 40؛
- (ي) - الجلود بشعرها أو بصوفها (الفصل 41 أو الفصل 43) وأصناف جلود الفراء الطبيعية أو التقليدية ومصنوعاتها، الداخلة في البند 43.03 أو البند 43.04؛
- (ك) - الأصناف من مواد نسجية الداخلة في البند 42.01 أو البند 42.02؛
- (ل) - منتجات وأصناف الفصل 48 (مثل حشو السليلوز)؛

- (م) - الأحذية وأجزاءها والطماقات وواقيات السيقان والأصناف المماثلة الداخلة في الفصل 64؛
- (ن) - شبكات الشعر وغيرها من أغطية الرأس وأجزاءها الداخلة في الفصل 65؛
- (س) - أصناف الفصل 67؛
- (ع) - المواد النسجية المكسوة بمواد شاحذة (البند 68.05)، وكذلك ألياف الكربون ومصنوعاتها الداخلة في البند 68.15؛
- (ف) - ألياف الزجاج والأصناف المصنوعة من ألياف الزجاج باستثناء المطرقات بخيوط من ألياف زجاجية على نسج ظاهرة الأرضية (الفصل 70)؛
- (ص) - أصناف الفصل 94 (مثل الأثاث ولوازم الأسرة وأجهزة الإنارة) ؛
- (ق) - أصناف الفصل 95 (مثل ألعاب الأطفال ولألعاب المجتمعات وأدوات أو شبكات الرياضة)؛
- (ر) - أصناف الفصل 96 (مثل الفراجين ومجموعات الخياطة للسفر، والحابكات المسننة والأشرطة المحبرة للآلات الكاتبة، والقوط والواقيات الصحية، وحفاضات الأطفال)؛
- (ش) - أصناف الفصل 97.
- ٢ - أ) - إن المنتجات القابلة للتبنيذ في الفصول من 50 إلى 55 أو في البند 58.09 أو البند 59.02 المحتوية على خليط من مادتين نسجيتين أو أكثر يجب أن تبند كما لو كانت تتكون بكاملها من المادة النسجية الغالبة وزنا على كل واحدة من المواد النسجية الأخر.
- في حال عدم وجود مادة نسجية غالبة وزنا، يبند المنتج كما لو كان مؤلفا بكامله من المادة النسجية التي تتبع البند الأخير في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار.
- (ب) - لتطبيق هذه القاعدة:
١. تعامل خيوط بريم شعر الخيل (البند 51.10) والخيوط النسجية الم معدنة (البند 56.05)، لجهة وزنها الكامل، كمادة نسجية مستقلة، وتعتبر الخيوط المعدنية الصرفة كمادة نسجية عند تبنيذ النسيج التي تدخل في تركيبها؛
 ٢. إن اختيار البند المناسب يجب أن يبدأ بتحديد الفصل أولاً، ومن ثم البند الممكن تطبيقه داخل هذا الفصل، بغض النظر عن أية مادة نسجية غير داخلة في هذا الفصل؛
 ٣. عندما يؤخذ الفصلان 54 و 55 بعين الإعتبار مع أي فصل آخر، فإنهما يعتبران كفصل واحد؛
 ٤. عندما يشير أحد الفصول أو البنود إلى مواد نسجية متعددة، تعتبر هذه المواد كمادة نسجية واحدة.
- (ج) - تطبق أيضا أحكام الفقرتين أ) و ب) أعلاه على الخيوط المشار إليها في الملاحظات ٣-٤-٥- و ٦- أدناه.

٣- أ) - مع مراعاة الإستثناءات الواردة في الفقرة ب أدناه، تعتبر في هذا القسم "خيوط حزم وحبالا وأمراسا وقلوسا (حبالا غليظة)" الخيوط (المفردة أو المزوية أو المتعددة الزوي) المصنوعة:

١. من حرير طبيعي أو فضلاته بمقاس يتجاوز 20,000 ديسيتكس؛
٢. من ألياف إصطناعية أو تركيبية (بما في ذلك المصنوعة من شعيرتين مفردتين أو أكثر مما يدخل في الفصل 54)، بمقاس يتجاوز 10,000 ديسيتكس
٣. من قنب أو كتان:
- أ- ملمعة أو مصقولة بمقاس لا يقل عن 1429 ديسيتكس،
- ب- غير ملمعة ولا مصقولة بمقاس يتجاوز 20,000 ديسيتكس،
٤. من ألياف النارجيل (جوز الهند) مؤلفة من ثلاثة طيقان أو أكثر؛
٥. من ألياف نباتية أخرى، بمقاس يتجاوز 20,000 ديسيتكس؛
٦. مقواة بخيوط من معدن.

ب) - لا تطبق الأحكام الواردة أعلاه على:

١. خيوط الصوف أو الوبر أو غيرها من "الشعر" وخيوط الورق، غير ما كان منها مقوى بخيوط من معدن؛
٢. خصل الشعيرات التركيبية أو الإصطناعية الداخلة في الفصل 55 والخيوط المتعددة الشعيرات بدون زوي أو بزوي أقل من خمس برمات للمتر والداخلة في الفصل 54؛
٣. شعرة مسينا للصيد (خيوط أحشاء دود الحرير) الداخلة في البند 50.06، والشعيرات المفردة الداخلة في الفصل 54؛
٤. الخيوط الممعدنة الداخلة في البند 56.05، أما الخيوط النسجية المقواة بخيوط من معدن فتخضع لأحكام الفقرة أ) - 6 أعلاه؛
٥. الخيوط القطيفية وخيوط البريم وخيوط السلسلة الداخلة في البند 56.06.

٤- أ) - مع مراعاة الإستثناءات المبينة في الفقرة ب التالية، تعتبر " خيوطا مهياة للبيع بالتجزئة " في الفصول 50 و 51 و 52 و 54 و 55 الخيوط (المفردة أو المزوية أو المتعددة الزوي) المهياة كما يلي:

١. على بطاقات أو بكرات أو مواسير أو ما يماثلها من الحوامل، لا يزيد وزنها، بما في ذلك الحامل، عن:

أ- 85 غم لخیوط الحریر الطبیعی أو فضلاته أو خیوط الشعیرات التریکیبیة أو الإصطناعیة،
أو

ب- 125 غم لغيرها من الخیوط؛

.2. بشكل كرات أو كیب أو شلل أو شلیلات بوزن حده الأقصى لا یتجاوز:

أ- 85 غم لخیوط الشعیرات التریکیبیة أو الإصطناعیة بمقاس أقل من 3000 دیسیتكس، أو
لخیوط الحریر الطبیعی أو فضلاته، أو

ب- 125 غم لجميع الخیوط النسیجیة الأخرى بمقاس أقل من 2000 دیسیتكس، أو

ج- 500 غم لغيرها من الخیوط؛

.3. بشكل شلل مقسمة تقسیما ثانویا إلى شلیلات موحدة الوزن ومفصولة بواسطة خیط أو خیوط
فاصلة تجعلها مستقلة عن بعضها ولا یزید وزن الشلیلة الواحدة عن:

أ- 85 غم لخیوط الحریر الطبیعی أو فضلاته أو خیوط الشعیرات التریکیبیة أو
الإصطناعیة، أو

ب- 125 غم لغيرها من الخیوط.

(ب)- لا تطبق الأحكام الواردة أعلاه على:

.1. الخیوط المفردة من جمیع المواد النسیجیة باستثناء:

أ- الخیوط المفردة من صوف أو من وبر ناعم، غیر مقصورة، و

ب- الخیوط المفردة من صوف أو من وبر ناعم، مقصورة أو مصبوغة أو مطبوعة، بمقاس
یتجاوز 5000 دیسیتكس؛

.2. الخیوط المزویة أو المتعددة الزوی، غیر مقصورة:

أ- من حریر طبیعی أو فضلاته أیا كانت طريقة تهیئتها، أو

ب- من مواد نسیجیة أخر (باستثناء الصوف والوبر الناعم)، مهبأة بشكل شلل؛

.3. الخیوط المزویة أو المتعددة الزوی، من حریر طبیعی أو فضلاته، مقصورة أو مصبوغة أو
مطبوعة، بمقاس 133 دیسیتكس أو أقل؛

.4. الخیوط المفردة أو المزویة أو المتعددة الزوی، من جمیع المواد النسیجیة، المهبأة:

أ- بشكل شلل متقاطعة الخیوط، أو

ب- على حوامل أو بأية طريقة أخرى تدل على استعمالها في صناعة النسيج(على مواسير آلات الزوي أو على أنابيب "كوبس" أو مخاريط أو مهياة بشكل شرانق لأنوال التطريز مثلاً).

٥- من أجل تطبيق أحكام البنود 52.04 و 54.01 و 55.08، يقصد بعبارة "خيوط الخياطة" الخيوط المزوية أو المتعددة الزوي التي هي في آن واحد:

(أ) - مهياة على حوامل (مثل البكرات أو المواسير) بوزن لا يزيد عن 1000 غم، بما فيه الحامل؛

(ب) - مجهزة نهائياً بقصد استعمالها كخيوط للخياطة؛

(ج) - بزوي نهائي بشكل "Z".

٦- من أجل تطبيق أحكام هذا القسم، يقصد بعبارة "خيوط قوية التماسك" الخيوط ذات قوة تماسك معبر عنها بالسنتينيوتن بالتكس (سن / تكس cN / tex) تتجاوز الحدود التالية:

-خيوط مفردة من نايلون أو من بولياميد آخر أو من بوليستر: 60 سن/تكس.

-خيوط مزوية أو متعددة الزوي من نايلون أو من بولياميد آخر أو من بوليستر: 53 سن/تكس.

-خيوط مفردة أو مزوية أو متعددة الزوي من حرير فسكوز: 27 سن/تكس.

٧- تعتبر "أصنافاً جاهزة" في هذا القسم:

(أ) - الأصناف المقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة؛

(ب) - الأصناف المتحصل عليها بشكلها النهائي والجاهزة للإستعمال أو التي يمكن استعمالها بعد فصلها عن بعضها بمجرد قطع الخيوط غير المتشابكة دون خياطة أو أية عملية يدوية أخرى متممة مثل بعض المماسح والمناشف وأغطية المناضد ومناديل الرقاب والحرامات؛

(ج) - الأصناف المقطعة بقياسات محددة والتي على الأقل تمّ ختم أحد أطرافها بالحرارة وبحاشية مدبية أو مضغوطة بشكل ظاهر للعين، وتكون باقي الأطراف معالجة بإحدى الطرق المنصوص عنها بالفقرات الأخرى من هذه الملاحظة؛ غير أنه لا يعتبر أصنافاً جاهزة قطع الأقمشة بلا حواش التي منع تسيلها بعد قصّها بالحرارة أو بأية طريقة بسيطة أخرى.

(د) - الأصناف المكفوفة أو المثنية الأطراف بأية طريقة، أو ذات الهدب المعقودة من أية حافة سواء كانت مصنوعة من خيوط الصنف نفسه أو من خيوط إضافية؛ غير أنه لا تعتبر "أصنافاً جاهزة" قطع الأقمشة بلا حواش التي منع تسيلها بلفق أطرافها أو بأية طريقة بسيطة أخرى؛

(هـ) - الأصناف المقطعة بأي شكل والتي تمت عليها عملية سحب بعض خيوطها ؛

(و) - الأصناف المجمعّة بالخياطة أو باللصق أو بأية طريقة أخرى (باستثناء القطع النسجية التيهي من نوع واحد ووصلت نهاياتها للحصول على قطع أكثر طولاً وكذلك القطع المؤلفة من نوعين أو أكثر

من الأصناف النسجية المنضدة والمجمعة في ما بينها على مدى السطح، وإن كانت تتضمن مواد (حشو)؛

(ز) - الأصناف المصنرة المستحصل عليها بشكل معين، سواء قدمت بشكل وحدات أو قطعاً تتضمن عدة وحدات.

٨- من أجل تطبيق أحكام الفصول من 50 إلى 60 :

(أ) - لا تدخل في الفصول من 50 إلى 55 وفي الفصل 60، الأصناف الجاهزة بالمعنى المقصود في الملاحظة ٧ أعلاه، كما أنها لا تدخل في الفصول من 56 إلى 59، ما لم ينص على خلاف ذلك؛

(ب) - لا تدخل في الفصول من 50 إلى 55 وفي الفصل 60، أصناف الفصول من 56 إلى 59.

٩- تعتبر من الأقمشة المنسوجة الداخلة في الفصول من 50 إلى 55 الأقمشة المؤلفة من خيوط نسجية متوازية على شكل طبقات موضوعة فوق بعضها البعض باتجاهات تشكل زوايا حادة أو قائمة. وهذه الطبقات مثبتة عند نقط تقاطع الخيوط بلاصق أو برابط حراري.

١٠- تبند في هذا القسم المنتوجات المطاطة المكونة من مواد نسجية مضمومة إلى خيوط من مطاط.

١١- من أجل تطبيق أحكام هذا القسم، إن عبارة " مشربة " تشمل أيضاً المنتجات المعروفة "باللاصقة".

١٢- من أجل تطبيق أحكام هذا القسم، إن عبارة " بولياميد " تشمل أيضاً " الأراميد".

١٣- من أجل تطبيق هذا القسم، وعند الاقتضاء في جدول التعريف، يقصد بعبارة "خيوط تركيبية مغطاة (خيوط إستمير)" خيوط شعيرات (بما فيها الشعيرات المفردة) من مواد نسجية تركيبية، غير الخيوط المعدلة بنيتها، التي لا تنقطع عند شدها لثلاثة أضعاف طولها الأصلي، والتي تعود بعد شدها لضغفي طولها الأصلي، خلال فترة تقل عن خمس دقائق، إلى طول لا يتجاوز مرة ونصف المرة طولها الأصلي.

١٤- ما لم ينص على خلاف ذلك، إن الألبسة من مواد نسجية التابعة لبنود مختلفة يجب أن تبند في البنود الخاصة بكل منها، حتى وإن كانت مهيأة بشكل مجموعات للبيع بالتجزئة. وبالمعنى المقصود في هذه الملاحظة، إن عبارة " ألبسة من مواد نسجية" تعني الألبسة الداخلة في البنود من 61.01 إلى 61.14 وفي البنود من 62.01 إلى 62.11.

ملاحظات بنود فرعية.

١- في هذا القسم، وعند الاقتضاء في جدول التعريف، يقصد بالعبارات التالية التحديد المبين أدناه لكل منها:

(أ) - خيوط غير مقصورة (خامية)

هي الخيوط:

١. التي تكون أليافها المكونة بلونها الطبيعي دون قصر أو صبغ (حتى في كتلتها) أو طبع؛

٢. أو التي ليس لها لون محدد (مائل إلى الرمادي) والمستحصل عليها من النسالة.

إن تلك الخيوط يمكن أن تكون قد عولجت بمادة للتجهيز غير ملونة أو ملونة بلون غير ثابت (يزول بمجرد الغسل بالصابون)، وفي ما يختص بالألياف التركيبية أو الإصطناعية، يمكن أن تكون قد عولجت في كتلتها بمواد مزيلة للمعان (مثل ثاني أكسيد التيتانيوم).

ب- خيوط مقصورة (مبيضة)

هي الخيوط:

١. التي أجريت عليها عملية القصر أو المصنوعة من ألياف مقصورة أو، ما لم ينص على خلاف ذلك، المجهزة باللون الأبيض (حتى في كتلتها)، أو المعالجة بمادتيبيضاء، أو

٢. المكونة من مزيج ألياف مقصورة وغير مقصورة؛ أو

٣. المزوية أو المتعددة الزوي المؤلفة من خيوط مقصورة وخيوط غير مقصورة.

ج- خيوط ملونة (مصبوغة أو مطبوعة)

هي الخيوط:

١. المصبوغة (حتى في كتلتها) بغير اللونين الأبيض أو غير الثابت، أو المطبوعة أو المصنوعة من ألياف مصبوغة أو مطبوعة، أو

٢. المؤلفة من خليط من الألياف المصبوغة بألوان مختلفة أو من خليط من الأليافغير المقصورة أو المقصورة مع ألياف ملونة (خيوط ميثبة أو خيوط مخلوطة)، أو المطبوعة بلون أو أكثر على أبعاد بحيث تبدو وكأنها منقطة (خيوط موشاة)؛ أو

٣. المستحصل عليها من الفتائل أو الخصل المطبوعة؛ أو

٤. المزوية أو المتعددة الزوي المؤلفة من خيوط مقصورة أو غير مقصورة مع خيوط ملونة.

إن التعاريف المبينة أعلاه تنطبق، مع تعديل ما يجب تعديله، على الشعيراتالمفردة والقدد والأشكال المماثلة الواردة في الفصل 54.

د- نسج غير مقصورة (خامية)

هي النسج المصنوعة من خيوط غير مقصورة والتي لم تخضع للقصر أو الصبغ أو الطبع. ويمكن لهذه النسج أن تكون قد جهزت بمادة غير ملونة أو بلون غير ثابت(سريع الزوال).

هـ-نسج مقصورة (مبيضة)

و-هي النسج:

١. المقصورة أو، ما لم ينص على خلاف ذلك، المصبوغة، أثواباً، بلون أبيضاً والمجهزة بمادة بيضاء، أو

٢. المؤلفة من خيوط مقصورة، أو

٣. المؤلفة من خيوط مقصورة وخيوط غير مقصورة.

(ز) - نسج مصبوغة

هي النسيج:

١. المصبوغة، أثواباً، بلون واحد منتظم غير اللون الأبيض (ما لم ينص على خلاف ذلك)، أو المجهزة، أثواباً، بمادة ملونة غير اللون الأبيض (ما لم ينص على خلاف ذلك)، أو

٢. المؤلفة من خيوط ملونة بلون واحد منتظم.

(ح) - نسج من خيوط مختلفة الألوان

هي النسيج (غير النسيج المطبوعة):

١. المؤلفة من خيوط مختلفة الألوان أو من خيوط ملونة بدرجات متفاوتة من لونها (غير اللون الطبيعي للألياف المكونة)، أو

٢. المؤلفة من خيوط مقصورة أو غير مقصورة ومن خيوط ملونة، أو

٣. المؤلفة من خيوط ميشبة أو مختلطة.

(وفي جميع الحالات لا تؤخذ خيوط الحواشي والأطراف بعين الاعتبار).

(ط) - نسج مطبوعة

هي النسيج التي تمت طباعتها أثواباً، وان كانت مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان.

(تعتبر مطبوعة، النسيج التي تحمل رسوماً متحصلاً عليها مثلاً بالفرشاة أو مسدس الرش أو ورق النقل أو بطريقة نثر الزغب أو طبع الباتيك).

إن عملية التلميع (المرسرة) لا تؤثر على تبنيده الخيوط أو النسيج ضمن الفئات الواردة في التعاريف أعلاه.

إن التعاريف المحددة في الفقرات من د إلى ح تطبق، مع تعديل ما يجب تعديله، على الأقمشة المصنّرة.

(ط) - حياكة سادة (توال)

هي بنية نسجية يمر فيها كل خيط من اللحمة (خيوط عرضية) بالتناوب فوق وتحت خيوط السداة المتتالية، ويمر كل خيط من السداة بالتناوب فوق وتحت الخيوط المتتالية من اللحمة.

٢- أ) - إن الأصناف المذكورة في الفصول من 56 إلى 63، المحتوية على مادتين نسجيتين أو أكثر، تعتبر كأنها مكونة كلياً من المادة النسجية الواجب اعتمادها في تبنيد صنف من أصناف الفصول من 50 لغاية 55 أو البند 58.09، المستحصل عليه من نفس المواد النسجية، تطبيقاً لأحكام الملاحظة ٢- من هذا القسم.

ب) - لتطبيق هذه القاعدة:

١. لا يؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، سوى الجزء الذي يعتمد كأساس للتبنيد وفقاً للقاعدة 3 من القواعد العامة لتفسير جدول التعريف؛
٢. عندما تكون المنتجات النسجية مكونة من أرضية نسجية و سطح مخملي أو مزرد، لا تؤخذ الأرضية بعين الاعتبار؛
٣. في حالة المطرزات الداخلة في البند 58.10 ومصنوعاتها، لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى الأرضية فقط. أما المطرزات دون أرضية ظاهرة أو الكيمية أو الهوائية ومصنوعاتها، فتبند تبعاً لخيط التطريز.